


## خدمات البلديات - إصدار تصريح محل (المشاريع المكاتب)



## خدمات البلديات - إصدار تصريح محل (المشاريع المكاتب)

### وصف الخدمة

تمكن هذه الخدمة مقدم الطلب من اصدار وثيقة تسمح للمستأجر بإشغال أي مبنى تجاري أو جزء من مبنى لغرض نشاط تجاري معين.

### الفئة المستفيدة من الخدمة

- منشأة.
- مطور رئيسي.
- مطور فرعي.

### رسوم الخدمة

350 ريال سعودي لكل وحدة، حيث أن الوحدة الواحدة تعادل 70 متر مربع.

### متطلبات الخدمة

#### مقدم الطلب:

- عقد صيانة المنشأة.
- مخطط الموقع.
- صور خارجية وداخلية تشمل صورة للوحة الخارجية.
- شهادة احتيار وتشغيل نظام مكافحة الحرائق.
- عقد صيانة نظام مكافحة الحرائق.
- عقد التخلص من النفايات.
- دليل وإجراءات السلامة والأمن والبيئة.
- رسومات نظام مكافحة الحرائق.
- إن وجد، الرسومات المعمارية و التهوية والتكييف الداخلي.
- شهادة تأمين المحل.

### شروط التقديم على الخدمة

- يجب أن تكون التصاميم مطابقة لمخطط المنطقة المحلية المعتمد ومبادئ التصميم والكروكي المذكورة في ملحق العقد بين المطور الرئيسي/المالك والمستثمر.
- يجب أن تقدم جميع ملفات التصاميم بصيغة ملفات أدوبي مختوم (PDF).
- جميع خطابات مطابقة التصاميم يجب أن تكون مختومة ومقدمة بصيغة ملفات أدوبي (PDF).
- حزم تصاميم مكافحة الحريق والسلامة يجب أن تكون معتمدة من قبل استشاري مراجع معتمد أو استشاري سلامة معتمد.
- يجب أن تكون جميع المستندات سارية المفعول وقت تقديم المعاملة (قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية).

### الخدمات السابقة

- إتمام خدمة إصدار تصريح إشغال.
- إتمام خدمة اصدار رخصة استثمارية.

### قنوات تقديم الخدمة

- البوابة الالكترونية لهيئة المدن الاقتصادية (eca.gov.sa/360).
- مركز الخدمات المتكاملة في مقر هيئة المدن الاقتصادية.

### الوقت المستغرق للحصول على الخدمة

- احد عشر يوم عمل للمعاملات المستوفية للشروط.

### بعد إتمام الخدمة

- بإتمام هذه الخدمة يكون العميل قد شغل محل داخل مدينة اقتصادية.

